

الحلقة--92]باب حد المحاربين إلى باب الجزية] عمدة الفقه

سعد الشثري

اطفيت على الحسن العبق فالورد تزوع وتنقى حسن يا رب لنا الخلق طهره فلا يحوينا الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. اما بعد حرصت الشريعة على اقرار - [00:00:00](#)

امن بان يطمئن الناس على اموالهم وعلى اعراضهم وعلى بيوتاتهم من خلال تقرير حد قطع الطريق والمراد بقطاع الطريق الذين هم المحاربون الذين يعرضون للناس ويأخذون اموال بقوة فحينئذ هؤلاء من اذا تعرضوا للناس خصوصا في الصحراء فقتلوا واخذوا - [00:00:30](#)

المال فانهم يقتلون ويصلبون. والمراد بالصلب ان يوضعوا على خشبة ونحوها حتى يشتهر امرهم ثم بعد ذلك يدفع الواحد منهم الى اهله. اما اذا كان المحارب قد قتل لكنه لم يأخذ - [00:01:01](#)

المال فانه يقتل ولا يصلب. واذا اخذ المال ولم يقتل فانه تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى في مقام واحد ثم تحسب بمعنى ان توضع في الزيت من اجل ان يتوقف الدم. اما اذا اخافوا الطريق - [00:01:21](#)

ولم يأخذوا مالا ولم يقتلوا احدا فانهم ينفون من الارض. والمراد بالنفي الا بالطرد والابعاد بدون ان يكون هناك امساك بحيث يشردون من بلد الى اخر. قال الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون - [00:01:41](#)

الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض لوز قطع الطريق ثم تاب قبل ان يقدر عليه. وقبل ان يمسك فحينئذ تسقط عنه حدود الله. ويؤخذ بحقوق - [00:02:01](#)

الادميين الا ان يعفو عنها. تسقط عنه الحقوق العامة ويبقى عليه الحقوق الخاصة لو قدر ان انسانا عرض له اخر واراد منه اه ان يأخذ ماله بالقوة او ان يعتدي على - [00:02:24](#)

اه اه على من معه من الحرير او اراد ان يدخل منزله بغير اذنه. فحينئذ يشرع له نفعه بالاسهل فالاسهل. فان لم يندفع الا بقتله جاز له دفع الصائل بالقتل. وحينئذ - [00:02:43](#)

لا ضمان عليه ولو قتل الدافع فانه شهيد على القاتل ضمانه. ومثل ذلك ايضا اه لو ان انسان جاء في الحديث ان رجلا قال يا رسول الله ارأيت الرجل يريد ان يأخذ مالي؟ قال لا تعطه. قال ارأيت ان قاتلني؟ قال قاتله. قال ارأيت ان قتلت - [00:03:03](#)

قال هو في النار. قال ارأيت ان قاتلني؟ قال انت شهيد وهكذا ايضا لو صالت عليه بهيمة كما لو وجد جمل هائج فحينئذ يدفعها بالاسهل فالاسهل فان لم يندفع الا بالقتل جاز ذلك. ولا يجب حينئذ ضمان ولا قيمة ولا مثل - [00:03:31](#)

لو قدر ان انسانا اطلع على دار اخرين بدون اذنه. من خصائص بابه او نحوه. فحينئذ يجوز له افساد الالة التي اطلع بها على بيت غيره من خلالها ومثل ذلك لو وضع او وضع اجهزة على سور بيتهم او وضع اجهزة للتقاط الصوت - [00:03:55](#)

حينئذ يجوز آا افساد هذه الاجهزة ولا ضمان فيها. ومثله ايضا لو اطلع على البيت من خصائص الباب فحينئذ يجوز ان يحذفه بحصاد ولو قدر ان عينه ذهبت بسبب ذلك فهي - [00:04:23](#)

هي هدر يقول النبي صلى الله عليه وسلم لو ان امرأ اطلع عليك بغير اذن فحذفته بحصاة ففقات عينه فليس عليك جناح اذا عظ انسان اخر فانتزع المعروض يده فسقطت بعض الاسنان. فحينئذ لا ضمان. يقول النبي صلى الله عليه وسلم - [00:04:43](#)

يعض احدكم يد اخيه كما يعظ الفحل لا دية له من الامور المشروعة انه اذا وجد بغاة والمراد بالبغاة الذين يخرجون على الامام يريدون اه ازالته انصبه من اجل امور الدنيا هؤلاء هم البغاة. فحينئذ على الامام ان يقاتلهم. وعلى المسلمين - [00:05:08](#)

ان يساعده على ذلك. فيدفعون بالاسهل فالاسهل. ان كان عندهم شبهة كشفها وبينها ووضحها لهم قبل ذلك. ان كان آا امكن تفريقهم بمصالحتهم ومناقشة فعل ذلك فان لم يندفعوا الا بالمقاتلة جازت مقاتلتهم. وعلى كل من المسلمين ان - [00:05:37](#)

تعد الامام في دارك. ولو ادى الى قتلهم او تلف اموالهم فحين اذ لا ضمان لهم. قال الله قال وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما. فان بغت احدهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى - [00:06:06](#)

تفي الى امر الله لو قدر ان الدافع مات من كان مع الامام قتل في ذلك فهو شهيد اذا هرب هؤلاء البغاة فانهم لا يتبعون الا اذا خشي من اجتماعهم. وهكذا اذا كان عنده - [00:06:26](#)

هم جريح فانه يؤخذ ويعالج ولا يجهز عليه واموالهم لا تغنم ولا تسبى ذراريهم من مات منهم فانه يغسل لانه لا زال مسلما فيغسل ويكفن ويصلى عليه ما اتلفوه من اموالي اهل من اموال اهل الاسلام هل يجب عليهم ضمانه او لا - [00:06:46](#)

لاهل العلم وظاهر المذهب انه لا يلزمهم ضمانه لان اتلافهم كان بتأويل اذا امتنع البغاة واصبح لهم دولة في مكان ما اخذوا الجزية من اهل الذمة او اخذوا الزكاة من اهل الاسلام او الخراج فحينئذ اذا استعبدت استعبد ذلك - [00:07:16](#)

مكاني الى اه ملك الامام فان من دفع الزكاة الى البغاة لا يؤمر باخراجها مرة اخرى هكذا لو لو اه وضعوا قاضيا يقضي بحكم الشريعة فانه لا تنقذ احكامه ثم ذكر المؤلف ما يتعلق باحكام المرتد. والمراد بالمرتد من خرج عن دين الاسلام. من خرج عن دين الاسلام فان - [00:07:47](#)

او يقتل لقوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه. لكنه لا بد ان يستتاب. ثلاثة ايام قبل ذلك ويعرض عليه الاسلام ان كان عنده شبه كشفت له وبين له حالها. فان رجع والا فانه يقتل - [00:08:18](#)

من امثلة الردة ان يجحد الله تعالى او ان يجعل لله شريكا ويصرف له شيئا من العبادات او ان يعتقد ان مع الله من يتصدق في الكون سواه بدون اذنه - [00:08:38](#)

او من يكذب الله تعالى او يسبه او آا يكذب رسوله او يسبه فهذه كلها من المكفرات مثله ايضا لو جحد نبيا من الانبياء او كتابا من كتب الله او امرا يعلم من دين الاسلام - [00:08:58](#)

بالضرورة او احل حراما كخمر فهذه ردة والا ان يكون ممن يجهل مثله فالجهل الجهل من الموانع التي تمنع من الحكم الانسان بالكفر ومثله ايضا آا الجنون ومثله ايضا الصغر - [00:09:18](#)

على قول قال المؤلف اسلام الصبي العاقل صحيح. لان عليا رضي الله عنه اسلم وهو صبي. فصح اسلامه اذا ارتد الصبي فانه اه لا يقتل وانما يعلم ويوجه واذا بلغ فانه - [00:09:42](#)

يستتاب ثلاثا ثم ان استمر على رده فانه حينئذ آا يقتل اه من ثبتت رده فانه يعود الى الاسلام بالطريق الذي ارتد به. فاذا جحد نبيا لا يكفيه للرجوع الى الاسلام الشهادتان. بل لا بد ان يقر بالانبياء الذين اه جحدهم سابقا - [00:10:07](#)

وهكذا ايضا من انواع الردة ان يعتقد ان آا ديانة النصارى او ديانة اليهود الموجودين اليوم ديانة او ان النصارى الذين يوجدون اليوم سيدخلون الاسلام وانه لا يلزمهم الايمان بمحمد - [00:10:36](#)

صلى الله عليه وسلم او اعتقد ان محمدا صلى الله عليه وسلم انما بعث الى العرب خاصة فهذه ردة ولا يقبل من صاحبها الا ان يقر بخلاف ذلك اذا ارتد الزوجان ولحقا بدار الحرب فسيبيا فلا بد من قتلها ولا يسترقان لقول - [00:10:56](#)

النبي صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه. مما جاءت به الشريعة مشروعية الجهاد. وهو والمراد به قتال الكفار لاعلاء كلمة الله عز وجل. ليس لارض ولا اه لسمعة - [00:11:21](#)

ولا لغلبة ولا لمال. وانما لاعلاء كلمة الله. والجهاد في الاصل فرض كفاية. اذا قام به البعض اجزاء لان الله عز وجل قد امر به في قوله كتب عليكم القتال وهو كره لكم - [00:11:41](#)

فاذا قام به من يكفي فيسقط الاثم عن الباقيين وينتقل الجهاد ليكون فرض عين في ثلاثة احوال. الحول الاول من حضر القتال. لقوله جل يا ايها الذين امنوا اذا لقيتم فئة فاثبتوا - [00:11:59](#)

والحالة الثانية اذا حضر العدو بالبلد وحصروه وجب القتال لقوله تعالى قاتلوا الذين يلونكم من الكفار والحالة الثالثة اذا استنفر الامام
لحديث اذا استنفرتم فانفروا من يجب عليه الجهاد؟ يجب الجهاد على الذكور دون الاناث. لحديث هل على النساء جهاد؟ قال -
00:12:18

جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة ولا يجب الا على الاحرار. لان المملوك آآ يملك سيده منافعه. وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يبايع
الماليك على الجهاد ولا يجب الجهاد الا على البالغين. اما الصغار فلا يجب عليهم لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن - 00:12:46
تركيزهم في القتال لا يجب القتال الجهاد الا على العقلاء. واما المجانين فلا يجب عليهم قتال. وهكذا لا يجب القتال الا على
مستطحي المستطيعين بان يكون صحيحا في بدنه قادرا على النفقة. لقوله تعالى ليس على الاعمى حرج ولا على - 00:13:14
حرج ولا على المريض حرج قال والجهاد افضل التطوع. لان النبي صلى الله عليه وسلم سئل اي الاعمال افضل؟ او اي الاعمال خير؟
قال بالله ورسوله. قيل ثم اي؟ قال الجهاد في سبيل الله. ثم حج مبرور - 00:13:38
آآ الفقهاء يرجحون الجهاد في البحر على الجهاد في البر لانه اكثر خطورة آآ قد ورد في احاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اثنى
على المجاهدين في البحر ثناء لم يذكر مثل - 00:13:59

له وفي المجاهدين في البر الغزو يكون مع كل امام سواء كان برا او فاجرا. ولا بد ان يكون الغزو مع امام لقول النبي صلى الله عليه
وسلم انما الامام جنة يتقى به ويقاتل من خلفه - 00:14:21
كل قوم من المسلمين يقاتلون من يليهم من العدو. لقوله قاتلوا الذين يلونكم من الكفار ومن الامور المشروعة المرابطة في الثغور لصد
عدوان الاعداء. قال النبي صلى الله عليه وسلم رباط - 00:14:41

يوم في سبيل الله خير من الف يوم فيما سواه. كما في السنن ورد ان من مات مرابطا جرى له اجره الى يوم القيامة. ووقى الفتان
ومن شروطه القتال انه لابد في القتال الذي يكون فرض كفاية لابد من استئذان الابوين - 00:15:00
مسلمين وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم لما جاءه رجل يستأذنه في الجهاد قال الك ابوان؟ قال نعم. قال ففيهما فجاهد. والاصل
ان المرأة لا تارك المجاهدين في القتال. وقد تأتي المرأة الكبيرة في السن من اجل خدمة المجاهدين. وليس فيها - 00:15:30
هذا شيء من الاختلاط، انما هي تأتي للخدمة تحمل وتعالج المرضى وتسقي الماء، لكن لا تخالط الرجال الا من اهل الاسلام يكتفون
بانفسهم ولا يستعينون بالمشركين. لحديث انا لا نستعين - 00:15:56

الا ان يكون هناك حاجة لهم فحينئذ لا بأس من الاستعانة بهم لا يجوز الجهاد الا باذن الامير لانه يعرف مصالح الحرب ولحديث انما
الامام جنة يتقى به ويقاتل من خلفه. الا ان يفجأهم عدو يخافون شره فحينئذ - 00:16:16
آآ يقاتلون ولو لم يأذن لهم الامام. اذا دخلوا ارض الحرب فانه لا يجوز لهم ان يأخذوا شيئا من اموال غير المسلمين لان هذا غلول الا
باذن الامير من اخذ من دار الحرب شيئا له قيمة فلا يجوز ان يختص به يرده في الغنائم الا في الطعام والعلف. فيجوز له ان يأكل -
00:16:41

كل منه فيأخذ منه ما يحتاج اليه من الاكل. ولا يبيعه ولا يعود به الى اه بلده فاذا فضل منه شيء يلزمه ان يرده الا انه يعفى عن الشيء
اليسير - 00:17:07

الاصل ان ان غير المسلمين قبل قتالهم يدعون في خيرون بين الاسلام وبين دفع الجزية وبين القتال فاذا استقر ذلك عند العدو فلا
حاجة حينئذ في تذكيرهم بذلك ويجوز تبييتهم - 00:17:24
اذا كانوا قد دعوا الى الاسلام قبل ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم غار على بني المصطلق وهم غارون انعامهم تسقى على الماء
فقتل مقاتلتهم وسبأ ذراريهم. العدو اه عند القتال لا يقتل الصبي. ولا يقتل المجنون ولا - 00:17:44
تلي المرأة ولا الرهبان ولا كبار السن ولا المرضى الذين لا يستطيعون القتال ومن ليس لهم آآ رأي الا ان يقاتلوا. وقد ورد ذلك مرفوعا
الى النبي صلى الله عليه وسلم. وورد عن ابي بكر وعمر - 00:18:07
من رضي الله عنهم الاسرى يخير الامام فيهم بحسب المصلحة بين ثلاثة بين اربعة اشياء اما يقتلهم واما ان يجعلهم مماليك ارقاء

واما ان يأخذ الفدية بمال او برجال واما ان اه يمن عليهم فيطلقهم بدون فداء. قال تعالى فاما - [00:18:27](#)

امنا بعد واما فدا قد فاد النبي صلى الله عليه وسلم اسرى بدر. اذا استرقهم او فاداهم بمال فحينئذ يكونون غنيمة على المشاركين. لا يفرق في السبي بين الاخ واخيه الا اذا كانوا بالغين - [00:18:54](#)

من اعطي شيئا يستعين به في الغزو فانه يملكه ينتفع به في الغزو. واذا رجع من الغزو فله اذا حمل على فرس فحينئذ اذا رجع فهي له الا ان يجعل صاحب الفرس تلك الفرس وقفا وحبسا على - [00:19:21](#)

قتال اذا اخذ اهل الحرب شيئا من اموال المسلمين فانه يرد الى صاحبه اذا علم صاحبه قبل كما اه ثبت ذلك في ناقة النبي صلى الله عليه وسلم اذا قسم قبل ان يعلم انه من مال المسلمين فحينئذ اه يملكه من قسم له ويجوز لصاحبه الاول - [00:19:46](#)

ان يأخذه بالحساب الذي حسب به على اخذه اذا اخذه منهم احد الرعية بئمن فلصاحبه ايضا ان يأخذه بئمنه من اشترى اسيرا من العدو فحينئذ يجب على ذلك الاسير ان يعطي الثمن ذلك المطلق الذي - [00:20:12](#)

دفع الثمن الانفال على انواع ما على المقتول من سلب من لباس وحلي وسلاح فهذه يأخذها قاتله لحديث من قتل قاتلا فله سلبه اما اه كذلك قد يجعل الامام لمن فعل فعلا من الافعال اه شيئا من اه الغنيمة كما - [00:20:36](#)

لو قال من قتل فلانا فله كذا. من فتح الحصن الفلاني فله آآ كذا. آآ كذلك ايضا قد يبعث الامام سرية قبل الناس آآ لتستكشف الطريق او يؤخر سرية من اجل ان لا يتمكن العدو من - [00:21:04](#)

اللاحق بهم فيعطون هؤلاء تعطى هذه السرية شيء لا يعطاه غيرها. فقد ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفل الربيع في البداء. يعني في قبل المعركة وينفل الثلث بعد آآ الخمس - [00:21:24](#)

اذا قفل من الامور المتكررة ايضا في هذا ان من اه من ليس له سهم من الغنيمة فانه يعطى عطاء بدون اه تقديم كالمراة والصبي ونحوها الغنائم بالنسبة للاراضي فان الامام يخير بين ان تقسم على الغانمين وبين ان تجعل وقفا ويجعل - [00:21:44](#)

خراجا يدخل في بيت آآ المال بحيث يدفع من هي في يده مبلغا ماليا سنويا الى بيت في المال. اما بقية الاموال غير الاراضي فانها اه تقسم على اه الذين شهدوا الوقعة - [00:22:13](#)

وآآ حينئذ آآ يؤخذ منها الخمس فيوضع في آآ السهم لله ولرسوله والدي القربى واليتامى والمساكين والاربعة اخماس توزع على آآ بقية آآ الجيش توزع على بقية الجيش. سهم الله وسهم رسوله تكون في مصالح اه المسلمين - [00:22:33](#)

الفارس يعطى ثلاثة اسهم والراجل يعطى سهما واحدا هناك اموال قد يتركها الكفار خوفا وفرعا لم يقاتل المسلمون عليها فهذه في تصرف في مصالح المسلمين. من وجد كافرا ضالا عن الطريق فاخذه فانه يعتبر مملوكا - [00:23:02](#)

له. واذا دخل قوم لا منعة لهم ارض الحرب متلصحين بغير اذن الامام. فما اخذوا فهم يملكون بعد ان يؤدوا الخمس الى بيت المال اذا حصل ان رجلا ان مسلما عاقلا مختارا امن اخر فقال انت امن فحين اذ - [00:23:33](#)

لابد من التزام هذا الامان. واحاد الرعية يؤمنون الجماعة اليسيرة. اما الجماعة الكثيرة فانه لا يؤمنهم الا الامام يجوز للامام ان يهادن الكفار اذا رأى مصلحة في ذلك فيعقد عقد هدنة بين المسلمين وبين غيرهم - [00:23:58](#)

اذا كان المسلم في ديار غير المسلمين عاجزا عن اقامة شعائر الله. ويعجز عن ترك شيء من المحرمات وجبت عليه هجرة اما اذا كان يتمكن من اداء الواجبات وترك المحرمات لم تجب عليه الهجرة الى ديار المسلمين وانما - [00:24:21](#)

يحب له ذلك اهل الذمة الذين يعيشون في ديار المسلمين يدفعون الجزية يدفعون الجزية وهكذا المجوس ومقدارها اختلف فيه. فالمذهب ان هناك مقدار معين. وبعض اهل العلم يقول يقدرها امام بحسب ما يراه والجزية لا تكون على الصغار ولا النساء ولا كبار السن ولا المرضى ونحوهم - [00:24:45](#)

من دخل من التجار الحربيين ارض الاسلام باذن فانه يؤخذ منه عشر ما له واذا انقض العهد فانه يحل دمه وماله. اه هذا ما يتعلق بهذه الابواب لعنا ان شاء الله تعالى - [00:25:17](#)

نتكلم عن القضاء في اللقاء اه القادم اطفيت على الحسن العبق فالورد توضع وتنقى يحوبنا - [00:25:37](#)